

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما ما روى أبو داود من حديث عائشة أنها قالت مات إبراهيم ابن النبي A وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه فقد قال ابن عبد البر حديث عائشة هذا لا يصلح لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة وراثة وعلموا مستفيضا عن السلف والخلف ولا أعلم احدا جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب وحديثه يحمل أنه لم يصل عليه جماعة وأمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضروهم قال البيهقي رواية الصلاة عليه أشبه بسائر الأحاديث الصحيحة فقد ثبت عن عائشة أنها قالت دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت يا رسول الله ﷺ طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة الحديث .

وإذا قد ثبت للسقط المستهل أنه صلى عليه فما قبل الصلاة وهو الغسل والتكفين وما بعدهما وهو الدفن كذلك .
قوله أو ذهب أقله .

اقول الظاهر أن ثبوت المشروعية لكل يستلزم ثبوت المشروعية للبعض ولو كان أقل من النصف فلا يحتاج إلى الاستدلال على هذا بدليل مستقل وأما إذا كان الباقي هو الأكثر فهو في حكم الكل كما وقع في أمثال هذه المسألة .
قوله ويحرم للكافر والفاسق مطلقا .

أقول أما الكافر فمسلم فإنه لم يسمع في أيام النبوة ولا بعدها بأن النبي A أمر بغسل كافر وما روي في غسل أبي طالب فلم يثبت ذلك ثبوتا يقوم به الحجة وأيضا هذا الغسل للميت هو حكم من أحكام الإسلام فلاحظ فيه لمن لم يكن مسلما وأما الفاسق فلا وجه للقول بأنه لا يغسل ومن قال بذلك فقد غلط غلطا بينا فإن أحكام الإسلام جارية له وعليه ومعصيته لا تخرجه عن الإسلام الذي هو متصف به وأشار المصنف بقوله مطلقا إلى عدم الفرق بين كفر التأويل وكفر التصريح وفسقهما ولا يخفاك أن هذا الذي يسمونه